جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المرحلة : الثانية

المادة : فقه

التدريسي : م. د زكي نايف ابراهيم

عنوان المحاضرة : مفهوم الشريعة الاسلامية

الموسم الدراسي: 2024 – 2025

تعريف الشريعة:

أولا : لغة : وهي الطريق المستقيم المؤدي إلى الماء. لأن الماء سبيل إحياء الأجسام والشريعة سبيل إحياء النفوس.

ثانيا: اصطلاحا : هي الأحكام التي شرعها الله سبحانه لعباده على لسان أنبيائه ورسله.

الشريعة الإسلامية في الإصطلاح الشرعي : هي الأحكام التي أنزلت على نبينا محمد ﷺ خاصة سواء كانت تتعلق بالعقائد او العبادات او المعاملات او الأخلاق, وتنظيم الحياة بين الناس في مختلف شعبها وعلاقة الناس بربهم وعلاقتهم ببعضهم البعض وتحقيق سعادتهم في الدنيا والأخرة, وهي خاتمة الشرائع السماوية لقوله تعالى ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾[1].

الفرق بين الشريعة الإسلامية ومدلولات أخرى.

الشريعة والإسلام.

الإسلام لغة : الخضوع والقبول لما أمر به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

الإسلام إصطلاحا : للإسلام معنيان . معنى عام ومعنى خاص:

فالإسلام بمعناه العام هو الإيمان الله والخضوع له بإتباع أوامره واجتناب نواهيه, وهذا الأمر دعت إليه جميع الشرائع السماوية.

والإسلام بمعناه الخاص هو إسم الدين الذي أنزله الله ﷻ على رسولنا الكريم محمد ﷺ والذي ختمت به الشرائع السماوية, وهو بهذا المعنى مرادف للشريعة الإسلامية.

[1]- سورة الاحزاب : الآية (40)

الشريعة والدين

الدين في اللغة يطلق على معان كثيرة منها الحساب.

اصطلاحا: ما يتدين به الشخص لمعبوده بالطاعة والخضوع.

أما مصطلح الدين الاسلامي فهو مرادف لمصطلح الشريعة الاسلامية .

الشريعة والفقه

الفقه لغة :هو الفهم والفطنة

الفقه في الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية في الإسلام, وعلى هذا الأساس يعرف بأنه: مجموعة الأحكام العملية المشروعة في الإسلام بنص صريح أو الإجماع أو الإجتهاد, ,وقد شاع تعريف الفقه على أنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية, ومما تقدم يتضح أن الفقه أخص من الشريعة وليس مساويا لها.

أقسام الفقه الاسلامي

قسم الفقهاء الفقه إلى قسمين رئيسيين:

الأول العبادات والثاني المعاملات.

ومبنى هذا القسم هو إختلاف المقصود ومراعاة الغرض الذي شرعت من أجله أحكام كل قسم . فكل ما كان الغرض منه التقرب إلى الله وشكره ورجاء التواب مثل الصلاة والصيام والزكاة والحج وكل الطاعات فهو من العبادات, وكل ما كان الغرض منه تحقيق مصلحة دنيوية ويتعامل به العباد فيما بينهم فهو من المعاملات, فهو ينضم العلاقة بين الإنسان وغيره إلا أن بعض الفقهاء كان أكثر تفصيلا في تقسيم الفقه الإسلامي فقسمه الحنيفة إلى ثلاثة أقسام.

عبادات – معاملات ـ زواجر.

أما بالنسبة إلى أبي نجيم فقد قال في مقدمة كتابة البحر الرائق: أعلم أن مدار أمور الدين تتعلق بالإعتقادات والعبادات والمعاملات والزواجر والأداب.

فالإعتقادات خمسة أنواع : الإيمان باليوم الأخر ـ الإيمان بالله ـ الإيمان بالملائكة ـ الإيمان بالكتب ـ الإيمان بالرسل.

والعبادات خمسة : الصلاة ـ الزكاة ـ الصوم ـ الحج ـ الجهاد.

والمعاملات خمسة : المعاملات المالية ـ المناكحات ـ المخاصمات ـ الأمانات ـ التركات.

والزواجر :.قتل النفس ـ أخد مال الغير ـ هتك الستر ـ هتك العرض ـ قطع البيضة أي الردة.

والأداب أربعة : الأخلاق الشيم الحسنة. السياسات ـ المعاشرات.

وقسم الشافعي رحمه الله الفقه إلى أربعة أقسام ـ عبادات ـ مناكحات ـ معاملات ـ عقوبات.

أما الفقهاء الشيعة الإمامية فقد قسموها أيضا إلى أربعة أقسام مع إختلاف التسمية: عبادات ـ إيقاعات ـ عقود ـ أحكام ـ.

شمول الإسلامي لجميع فروع القانون الوضعي

لقد جاء الفقه الإسلامي بجميع فروع القانون الوضعي إذ نجده ينظم كل العلاقات الإنسانية التي تخص الإنسان بأخيه الإنسان وهذا راجع بالأساس إلى أن الفقه الإسلامي أو الدين الإسلامي بحث في كل ما يتعلق بقسم المعاملات بطرق شاملة لكل نواحي حياة الإنسان وتدرج مع الإنسان في جميع حياته وقرر حقوقه قبل ميلاده وبعد وفاته.

القانون المدني في التشريع الوضعي

ويشمل خمسة أنواع من الاحكام.

أولا : أحكام الأسرة : ويتناول هذا النوع من الأحكام النكاح والطلاق والرضاع والحضانة والنفقات والحجر والوصية والميرات , ومما تبين لنا أن الفقه يهتم بالإنسان قبل ولادته حتى مماته , وقد أصطلح عليه من طرف أهل القانون: بقانون الأحوال الشخصية.

ثانيا: المعاملات المالية: وهي المعاملات المالية بين الأفراد سواء كانت مدينة أو تجارية بحث الفقهاء في أبواب البيع والربا والسلم والقرض والإجارة والوديعة والشركة بأنواعها المختلفة والوكالة والكفالة والرهن وأحكام التعدي على الأموال الغير بالغصب أو الإغلاف وبدخل في القانون المدني القانون التجاري الذي نظم في الأحكام المشار إليها .

ثالثا : القانون العام الداخلي :ويشمل هذا النوع أربعة أقسام.

1- القانون الدستوري : وهو ينضم شكل الحكم في الدولة بين السلطات العامة فيها ووضع كذلك العلاقة بين الحكام والمحكومين.

2- القانون المالي : ويراد به مجموعة من الأحكام التي تنضم مالية الدولة الإسلامية وقد بحته الفقهاء في عدة مواضع ككلامه على الزكاة والإخراج والعشر والمعادن.

3- القانون الإداري : هو تلك الأحكام التي تنظم السلطة التنفيذية في أداء وظيفتها.

4- القانون الجنائي هو مجموعة الأحكام التي شرعت لحفظ حياة الناس وأموالهم و أعراضهم وعقولهم إذ أنه يحدد العقوبات المقررة لكل جريمة والأجراءات الواجب إتباعها.

رابعا : القانون العام الخارجي : وهو تلك الأحكام التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول سواء زمن الحرب أو السلم وكل ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والمعاهدات.

خامسا : المرافعات والإثباتات : وهي تلك الأحكام والإجراءات التي تتبع في رفع الدعوة حتى يحكم القاضي فيها وهو ما بحته الفقهاء في كتاب القضاء وأداب القاضي و الدعاوي والشهادات واليمين والإقرار وهو ما يطلق عليه اليوم قانون المرافعات.